

المجلس (602) شرح صحيح مسلم "كتاب صلاة العيدين "(1)

الشيخ وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله-

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:04](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار. من اين هو؟ بسم الله - [00:00:27](#)

خمسة خمسة وخمسين خمسة وتسعين صلاة العيدين بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اصحابه اجمعين وبعد بارك الله في شيخنا وغفر له ولوالديه ومشايخه - [00:00:50](#)

تمتعوا بالصحة والعافية وطول العمر في طاعة الله وغفر لجميع المسلمين ومن حضر واستمع وباسنادكم حفظكم الله الى الامام مسلم من رحمه الله قال في كتاب الصلاة في كتاب العيدين - [00:01:23](#)

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر قال ابو بكر حدثنا سفيان بن عبيدة قال حدثنا ابيوب قال سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهمما يقول - [00:01:39](#)

اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الخطبة. لا صلى الظاهر وصلي ولا عندي يصلي وفي الحاشية صلى. نعم قال ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء - [00:01:52](#)

فاتاهم فذكرهن ووعظهن وامرلن بالصدقة وبالرال رضي الله عنه قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء. نعم ابو بكر بن ابي شيبة الامام ابن ابي عمر هو محمد ابن يحيى ابن عمر العدنى - [00:02:08](#)

من الثقافة المعروفيين قال ابن ابي شيبة حدثنا سفيان ابن عبيدة وهو سفيان ابن الهالي المكي الامام قال حدثنا ابيوب وهو ابيوب ابن ابي تميمة قال سمعت عطاء هنا هو ابن ابي رياح اي قال - [00:02:30](#)

ابن عباس هنا اتى ابن ابي رياح القرشي ايضا من المكيين ومن له من خصائص علمه بمسائل الحج وغيره. سمعت اعداء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى - [00:02:51](#)

الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة يعني يريد ان يؤكد لام تأكيد لا صلى قبل الخطبة يعني لم يخطب قبل السلام الصلاة انما صلى قبل الخطبة قبل الخطبة ثم قال ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء - [00:03:08](#)

نعم لان فيه ايضا من السنة ان تحظر النساء ويخرجن خاصة في الجبانة يخرجن وتخرجن يخرجن كما قالت ام عدية امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن انه لم يسمع النساء - [00:03:33](#)

ولعل لعلك تجد هنا يعني قد يستدل به على انه يجوز رفع الصوت على قدر الامكان واذا كانت حاجة الى مكبرات الصوت وكذا. الناس يقولون مكبرات الصوت بدعة هذه كلها. هذه من وسائل - [00:03:56](#)

وسائل العبادة ان شاء الله التي كانت عندكم كان يذهب احدهم الى المسجد بحماره وبه الفرنسي والان يمشي بسيارته ما فيها شيء ابدا. لكن الناس الذين ينكتون على سدنا على اهل السنة يقولون انتم تقولون كل شيء. ونقول لا ان شاء الله انه مكبر وغيرها مما - [00:04:15](#)

يستعان به على رفع الصوت لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى انه لم يصبح النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن النساء شقائق الرجال للذكر والوعد والارشاد مثل حاجة الرجال. وامرهم بالصدقة وبلال قائل بصعوبه. ما - 00:04:40

يعني باسط قال كلمة قال يأتي بما فعل يعني باسط صوبه آآ ويجمع فيه ما ترمي النساء لأن النبي صلى الله عليه وسلم حثهن على الصدقة وقال يا في كتاب العلم قال يا معاشر النساء تصدقن فاني وريتكن اكثراً اهل النار. نعم - 00:05:04

قالت يا نصراً وما ذلك قال تكثرن اللآن وتکفرن العشير الى اخره. فحثهن على الصدقة امرهن وحثهن على الصدقة. بلال باسط فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرس والشيء. الشيء عام ما ادري اي شيء مما يتيسر لها مما - 00:05:33

من الدرهم او شيء. الخاتم معروف هذا التي تلبسه النساء ان كان من الذهب وكذلك الفضة يجوز للرجال اما كذلك الخرس ما يتعلق في الاذان في شهمة الاذن ما تعلقه المرأة الخرس هذا - 00:05:57

نعم. وهو الذي يسمى قرطاً ايضاً قرط وخرز. والشيء عامة هكذا على كل حال هذا الحديث اخرجه البخاري ايضاً من طريق ابي ذلك من طريق ياض ابن ابي عبد الله انابي سيد الخضري. قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى - 00:06:19 في اي الابدين الى المصلى فمر انا النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثراً اهل النار فقلنا وبم يا رسول الله؟ قال تكثرن اللآن وتکفرن اللعن وتکفرن العشير - 00:06:41

مارأيت الناقصات عقل ودين اذهب لرب الرجل الحازم من احذاكن؟ قلنا ما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليك شهادة المرأة اليك شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل - 00:06:58

قلنا بلى قال بذلك من نقصان اقلها. اليك اذا حاضرت لم تصل ولم تصم؟ قلنا بلى. قال بذلك من نقصان دينها على كل حال هو اللي فسره هنا وان كانت هي - 00:07:19

لا تصلي ولا تصوم لكن اجرها مستمر ولا يقال لكن في ظاهر الامر لا شك ان فيها نقص في ظاهر الامر بان فلا تصلي في هذه الايام وهي تكون مثل المريض ايضاً كما قالوا او مريضة - 00:07:36

على كل امر النبي صلى الله عليه فزال الطرق تلقي الخرس وكذلك الشيء وفي الروايات رواية العادية ايضاً هنا قال فجعلن يلقن الخرس وفي بعض الروايات فجعلنا يلقينا الفتاحة يأتي تاتي الرواية والخواتم في ثوب بلال. قائل بثوبه يعني باسط - 00:07:52 بثوبه. واما الخواتيم فهي ما تلبس في اصابع اليد. وقد تكون في اصابع اليد الواحدة من الرجال اذا وقد يكون فيه فصوص الى اخر ما قالوا على كل هل في تفسير الخاتم. وكذلك الاخراص - 00:08:21

التي قد تكون من الذهب وقد تكون من الفضة. وقد تكون من الاحجار الكريمة. وكانت هذه معروفة حتى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. زيدوا بعده وبه اليه قال وحدثنيه ابو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد حاء قال وحدثني يعقوب الدورقي قال حدثنا اسماعيل ابن - 00:08:43

كلاهما عن ابيه رفع بهذا الاسناد نحوه نعم ابو ربيع الزهراني من الثقات عندكم معروف الحمد لله وهو من قبل اسمه سليمان ابو الربيع سليمان ابن داود. داود ابو الربيع الزهراني. ونريد منكم ان تحفظوا خاصة الثقات من البخاري - 00:09:07

البخاري ومسلم وكذا حتى يكون عندكم يعني كمية من الروايات يعني ان انت حافظين اذا رأيتم في الاسناد يمكن تعرفوا. قال حدثنا حماد وهو حماد ابن ابي محمد ابن سلمة - 00:09:34

السيد ابن الدرحم انا وحدثني يعقوب ابن يعقوب ويعقوب ابن ابراهيم الدورقي. قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم وهو الذي يقال له ابن علي من الثقات كلاهما محمد واسماعيل ابن ابراهيم كلاهما يروي عن ابيه السخطيانى. قال سمعت اداء الى اخره. زيدوا بعده - 00:09:50

وبه قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا عطاء عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر - 00:10:16

وصلى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم نزل واتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد

بلال رضي الله عنه وبلال باسط ثوبه يلقين النساء - 00:10:35

صداقة. نعم. يساق ابن ابراهيم وابن راهوية محمد بن رافع هو ابن ابي زيد ابو زيد اسمه سابور القصيري بلدي الامام مسلم وشيخه ثقة. قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق وهو ابن همام اليماني الصناعي - 00:10:55

صاحب المصنف قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج القرشي هنا اهو مدلس الا انه صرخ باخباره عن عطاه ابن جريج قال اخبرني عطاء ورواية ابن جريج عن عطاء سواء صرخ او لم يصرخ قبله العلماء لانه قال - 00:11:16
اذا قلت انا دان فقد سمعت منه مرتين او اكثر او ثلاثة. نعم انا جابر بن عبد الله الصحابي الجليل رضي الله عنه قال سمعته يقول سمعت جاء عن جابر قال فاعله من هو - 00:11:42

عطاء قال سمعته اي سمعت جابر بن عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم فطره صلى هناك كان في الاول كان اضحي او فطر ثم اه فصل فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس ولما فرغ النبي نزل - 00:12:03

وقت النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقينها اه صدقة هنا اه اختصار او رواية بالمعنى مختصرا على كل حال آآ بالمعنى السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى النساء فذكرهن ووعظهن وحثهن على الصدقة الى اخره. وبلال باسط - 00:12:25

يلقين النساء يلقين النساء اذا كان الفعل اسم الفار اذا كان مذكورة فالفعل يكون مفردا لكنه جاز هذا في الفصيح ايضا لا يقال انه خطأ من المحدثين وكذا انما كان عند العرب كانوا يقولون اكلوني - 00:12:54

اكلتني البراغيث او اكلوني اكلني البراغيث جاز هذا ان شاء الله ليس فيه حرج. على كل حال هنا هذا الحديث يلقينها هكذا في النسخ يلقينها وهو جائز على تلك اللغة القليلة ومنها ايضا في الحديث وهذا انظروا ماذا قال النووي رحمه الله - 00:13:19
ايضا واستدل به قال منها يتتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار. نحن نقول هذا يعتبر ولا يقال انه من اخطاء المحدثين الذي كان اكثراهم عجم وكذا. هكذا قالوا لماذا نقول هذا؟ لان - 00:13:43

هذه الأحاديث مر بها عرب فسحاء اذا كان اخطأ احد وهم يستجيزون الرواية بالمعنى يستجدون الرواية بالمعنى فلماذا لا يغيرون هذا الذي نقلوه عن العجم؟ فلا بد ان يكون من الفصيح هذا الذي - 00:14:03

ويجوز الاستدلال في النحو في اللغة العربية بالحديث ايضا كما نعم على كل حال هذا كله موجود فلذلك لا ينبغي ان يقال ان هذا خطأ بعضهم لا يعني لا يراعي ويقول هذا خدعا من بعض الموالي الذين دخلوا في الاسلام الى اخره - 00:14:21
على كل حال. نعم زيدوا بعده قال قلت لعطاء زكاة يوم الفطر؟ قال لا. ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقي المرأة فتخها ويلقين 00:14:56
ويلقين. نعم. قلت لعطاء احقا على الامام الان ان يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن - 00:14:56

قال ايل عمري ان ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك. نعم. يعني هذا من حقي ان وقال الامام حق ان يعطيهن حقهن اذا من التذكير ومن الوعظ. قلت لاتين - 00:15:17

زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ وهذا يستدل به على ان المرأة في مالها الخاص اذا انفقت ولا تحتاج الى الاستئذان من من الزوج لكن العلماء قالوا انها اذا كانت تعرف ان زوجها المستحق - 00:15:37

الاقربون اولى بالمعرفة هو الذي ينبغي ان تتصدق عليه. وهو يأخذ منها الصدقة وينفق عليها ايضا جاز هذا هذا مما ذكروه فبذلك على كل حال. قالوا انه ليس على الاطلاق انها تنفق - 00:16:03

وجاء في ليس من حق المرض اذا ملك الرجل عصته ان تنفق من مالها الا باذنه هذا كله تعطينا للخاطر. والاسلام يحرض على ان يكون بين الزوج وبين الزوجة لا يكون بينهما اي شيء يقدرها بينهما العلاقة. ولذلك من حسن خلق المرأة ان - 00:16:20

اذا انفقت ان تستشير زوجها ولذلك مثل ما قال عبد الله بن مسعود انا احق بها الى اخره. ولا حاصل انه جاز استدلوا بها جاز اذا كانت تعرف ان زوجها لا يستحق فتتصدق على زوجها افضل جزء منها وجزء منها هنا ايضا - 00:16:46

فريد قلت لاعدائنا حقنا للامام الا الان ان يأتي النساء اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم سن سنة ويتبع لان سنة خير وسنن الهدى. فما

سبب سوى العطاء؟ لعل الناس لم - 00:17:09

يكونوا يذهبون الى النساء الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم في زمن عطاء رضي الله عنه. ولذلك حقنا على الامام الان يأتي النساء حين يفرغ قال اي لعمري اقسم بالله يا عمري اي بحياتي - 00:17:28

المقصود منه اقسم مطلقا كما جاء فيه في التفسير. ان ذلك لحق عليهم. وما لهم لا يفعلون ذلك. فهذا واضح انه انهم تركوا تذكير النساء والنبي صلى الله عليه وسلم كل فعله - 00:17:50

الا اذا دل الدليل على خصوصية كل فعله يقتدى به فيه ويجب على المسلمين ان يتأنسو به نعم هنا قال اي لعمرو انه لحق ما لهم لا يفهمون. قال القاضيات هذا الذي قاله اتاون غير موافق عليه وليس كما - 00:18:08

النبووي رحمة الله قال ليس كما قال القاضي يعني اعطاه قال الى امري يجب عليهم ان يأتوا. لكن القاضي هذا قال لا. هذا لا يوافق عليه. لكنه النبووي عليه رحمة الله وليس كما قال القاضي بل يستحب اذا لم يسمعهن ان يأتينهن بعد فراغه ويعظهم - 00:18:31
يذكرهن اذا لم يترتب عليه مفسدة. هكذا فالنبي صلى الله عليه وسلم بهذه الشروط فالذى قاله اعطاه والصواب والسنة الان وفي كل الازمان جزاه الله خيرا. بالشروط المذكورة. نعم السنة الان وفي كل الازمان بالشروط المذكورة. واي دافع يدفعنا ان هذه السنة والله اعلم. وهذا هو الحق فيه - 00:18:55

لكن قال اذا لم يكن هناك فتنة او موضع فتنة متى تكون الفتنة اذا كانت النساء ان شاء الله متحجبات ويدخل في جانب منهم حتى يسمعهم اما اذا كانت كاشفة - 00:19:23

آآ وجوه عنون الذي يظهر الله اعلم ففيها فطنا قد يكون والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم لكن الذين باده ليسوا بمعصومين. ولذلك اذا كان يخاف الفتنة فلا يذهب. لكنه اذا - 00:19:43

لم يخف الفتنة ولماذا لا يكون وراء النساء شيئا من الحجاب الرجل الامام وراء الحجاب ويخاطبهن ويسمعهن. كل هذه من تصحيح الوضع في هذه المسألة اذا خيف انه فيه فتنة نعم - 00:19:58

فبدأ تزويده بعده وبه اليه قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن النميري قال حدثنا ابي قال حدثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم - 00:20:19

انه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد. فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة. ثم متوكلا على بلال رضي الله عنه فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم. ثم مضى حتى اتى - 00:20:31

سألف وعظهن وذكرهن. فقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقالت امرأة من صفات النساء صفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانك تكترين الشكاة وتكتفرين العشير. قال فجعلن يتصدقن من حريهن يلقين في ثوب بلال من اقرطهن - 00:20:53

وحواتيهمن. نعم. محمد بن عبد الله بن نمير الحمداني ثقة وابوه عبد الله بن نمير الحمداني عبد الملك ابن ابي سليمان وهو ابو سليمان اسمه ميسرة العرضي الفزارى صدوق او سقة نعم - 00:21:16

انا عطاین ان جابر اناتی بن ابی ریاح ان جابر رضی الله عنہ قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة - 00:21:35

ثم قام متوكلا على بلال فامر بتقوى الله. كانه صلى الله عليه وسلم ولم تكن ولم يقم ولا منبر ولم يكن هنا منبر العيد او في الجبانة فقام متوكلا على بلال صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:21:48

هل كان يحتاج صلى الله عليه وسلم ان يتوكلا وقد اعطاه الله قوة نام وهذا لعله يكون يستدل من هذا انه حتى في اواخر عمره كان هذا. وليس هناك شيء ينسخه لان اعمال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ثبت ان هذا - 00:22:09

من اواخر اعماله. فيكون لا يتطرق اليه شبهة نسخ فقام متوكلا على بلال والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان يحتاجه هو قوة اعطي قوة ثلاثة رجال لكنه يبدو والله اعلم حين اصابه - 00:22:29

شيء من الضعف في اخر عمره صلى الله عليه وسلم مما قدر الله على نبيه نام وقال فامرنا بتقوى الله الناس الرجال ووعظ الناس

وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فعابهن وذكرهن. فقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم - [00:22:47](#)

جهنم وحطب جهنم فقاتل اقامة مراد من صفة النساء ماما من وسط النساء وسط تعرفون هذه واو اذا كان في اول الكلمة وما [00:23:15](#) المظاري يكون بكسر العين عين الكلمة وسط يوسط وزنه. فالمصدر يأتي ستة -

ايه نعم وسع يسع يأتي كثير من هذا الاجر وزنه يزن فانا هذا من من وسط النساء سفيع الخدين كانك تستدل منها انها كانت كاشفة وجهة ليس بلازما كما هو معروف ابن عباس كان يقول انها المرأة على الاقل يعني تغطي احدى العينين - [00:23:45](#)

وتخته العين اخرى حتى تمشي او تكون آآ تفتح العينين ان جاز لها. فمن هنا يستدل انها كانت ولا يقال انها كانت قامت وهي كاشفة وجهها ما يؤخذ من هذا ان شاء الله. نعم - [00:24:14](#)

ارتفاعه الخدين فقالت لم يا رسول الله؟ قال لانك لانك تكثرن الشكاوة الشكاوي معناه شكوى شكات تشكيلنا وتلك شكاوة ظاهر عنك عاروها شكات وتكفرن العسيرة قال وما كفران ولا شرك؟ قال لو احسن احدهم اليك طول الدار ثم رأت منه شيء واحدا قالت ما رأيت منك خيرا - [00:24:32](#)

قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقرطهن اقرط دم قرط خواتي مهنة نعم صفاء الخدين بسین فيها تغير وسود. تكثرن الشكاوة يكفرن العسيرة ما له الحديث انهن يجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهم فيستدل به على - [00:25:01](#) من يجحد احسان زي احسان. كل واحد رجل او مرأة اذا كان الانسان احسن اليه فانت آآ فينبغي ان يحترم الشخص الذي احسن اليه. وان كان المحسن لا يريد والاحسان اذا كان امام - [00:25:32](#)

لا ينبغي ان يطلب منه بدل ويطعمون الطعام على حبه مسكيينا ويتيمها واصيلا انما نطعمكم لوجه الله قالوا في تفسير هذا انه اذا اتيت فقير لا تقول ادع الله ادع الله اليه - [00:25:55](#)

لأنك قد اردت بها بدل. انما نطعمكم لو اجلنا. كذلك لكن اذا كان الانسان احسن اليك فانت من مروءة جانتوسنا اليه كما استدل به ان [00:26:14](#) النبوي رحمة الله فيستدل به على ذم -

من يجحد احسانا ذي احسان قال كلما اذن او في شهمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او خرز واما الخرس فهو الحلقة الصغيرة من الحلي. قال القاضي قيل الصواب قرطهن بحذف - [00:26:34](#)

المعروف في جمع قرد على كل اهل قرطه هكذا كانه يقول او قرض خرجوا خرجا يقال دمه قراد ورماد قال القاضي لا يبعد صحة كله صبايا ان شاء الله. كما ذكر في لسان العرب ان هذه كلها مما نطق به - [00:26:59](#)

العرب نعم زيدوا بعده وبه اليه قال وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم وعن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى - [00:27:23](#) ثم سأله بعد حين عن ذلك فاخبرني جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج [00:27:45](#) الامام ولا بعدما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء. لا نداء يومئذ ولا اقامة. نعم -

محمد بن رافع ماذا بكم الان ابن ابي زيد صبور الشقة. ثقة وكلهم بعده ثقات اثبت عبد الرزاق ابن همام ابن جوريج. عطاء عباس وان [00:28:05](#) جابر انكليهما. هناك عن جابر وهنا عن ابن عباس وعن جابر. ابن عبدالله الانصاري قالا لم يكن يؤذن -

يوم الفطر ولا يوم الاضحى ثم سأله بعد حين عن ذلك فاخبرني جابر بن عبد الله الانصاري لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج [00:28:29](#) الامام ولا بعدما يخرج ولا اقامة ولا نداء -

ولا شيء ولا نداء ولا شيء. على كل حال هذه واضحة جدا الان في معناه وكانه ينكر اي شيء لا يكون بحيث لكن نجد في كلام الائمة [00:28:50](#) رحمة الله عليهم -

انهم قالوا انه جاز الشافعي رحمة الله خاصة قال جاز ان يقال اذا اراد الامام ان يقوم للصلوة قياسا على قياسا على ماذا على [00:29:07](#) كسوف الكسوف. هكذا قال لكن قوله في كلام لا اقامة ولا نداء ولا -

لا نداء يومئذ ولا اقامة. فإذا على كل حال هو المسألة ترجع الى المصلحة اذا كان الناس يرتكبون يعني اذا قام الامام ثم يقومون الذين

وراءه تم الذين وراءه يأخذ وقت ما هو كذا - 00:29:35

يعني اذا قلنا انه لا نداء مطلقا ويقال انه اذا قام الامام فيقومون الصفوف التي مع الامام الى اخره الى اخر ما يصل الناس فهذا يأخذ وقت طويل وربما بعضهم لا يعرف كذا. فلذلك استحب الشافعى رحمة الله ان يقال الصلاة جامعة او ما هو مشهور - 00:29:56 العيد رحمة الله او كذا والله اعلم لعل هذا يكون من هذا الباب. ولكن على كل حال ظاهر قول جابر لم يكن شيئا هناك. لأن الناس كانوا لم يكونوا كثرا ظاهرا. وكلهم قلوبهم وجوههم - 00:30:21

الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قام الامام قام النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قاموا لكن الان الحرم وكذلك المساجد الاخرى الى البصر تكون صفوف. فلذلك والله اعلم لو اعلن بشيء لا يكون لان نظرا للمصلحة لا يكون مخالف - 00:30:41 للسنة ان شاء الله. نعم. هذا الحديث اخرجه البخاري نحو ما عند مسلم عن ابن عباس وجابر هكذا ثم عن ابن عباس فقط وجاء ايضا من طريق عبد البخاري من طريق ابن جريج عن الحسن ابن مسلم الطاوس ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول - 00:31:01 صلى الله عليه وسلم وابي بكر عمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة. هكذا فهنا ايضا تأتي مسألة انه هل يجوز ان يخطب اولا او يصلى اولا؟ وما جاء لنبيه صلى الله عليه - 00:31:25

السلام عليكم الخلفاء الراشدين بأسانيد صحيحة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الخطبة وكذلك الخلفاء كانوا يصلون قبل الخطبة ثم ذكر في صحيح البخاري ايضا من طريق ابن جريج. انا طائل ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير - 00:31:45 في اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن بالصلاحة يوم الفطر. انما الخطبة بعد الصلاة وكان اول ما بويع وقصته معروفة انه خرج من المدينة وجاء وبايعه الناس في مكة - 00:32:08

ثم آآ بقيت ضياعه وكان له حكم وخلافة على من قال والى عشر سنوات كان اخوه في واليا له في مصعب في اه الكوفة كانت بيته سنة اربع وستين بعد موته يزيد ابن معاوية رحم الله الجميع - 00:32:26 ايضا قال لم يكن يؤذن ايضا من طريق اخر لابن عباس قال اول ما بوي انه لم يكن يؤذن يوم الفطر انما الخطبة بعد الصلاة هل كان ابن الزبير؟ نعم جاء هناك روايات جاد قال ان عبد الله بن الزبير اول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة ولذلك - 00:32:49 الى ابن الزبير قال يعني لا تفل الا الصلاة قبل الفطر او قبل الخطبة هكذا على كل حال. وجاء اقوال كثيرة في هذا الباب حتى قالوا ان عثمان اول من - 00:33:11

خطب قبل الصلاة وجد الذي يصح في هذا نذكر انه مروان هو الذي بدأ اولا لما قيل له قولا ما قيل له لماذا تبدأ؟ قال الناس لا يجلسون لنا يعني معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه - 00:33:29

صلى العيد قال من اراد ان يجلس فليجلس ومن اراد ان ينصرف فلينصرف. فكان الناس وكانوا يكرهون الظاهر سما خطبته فلذلك اراد ان يسمعهم وكان قدم الخطبة على آآ الصلاة. رحم الله الجميع. نعم. زيدوا بعده - 00:33:45 قال وحدثني محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء ابن عباس رضي الله عنهم ارسل الى ابن الزبير رضي الله عنهم اول ما بويع له - 00:34:06

انه لم يكن يؤذن للصلاحة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه. نعم. وارسل اليه مع ذلك انما الخطبة بعد الصلاة وان ذلك قد كان يفعل. قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة. يعني يبدو انه كان يقدم الخطبة ثم لما نبه - 00:34:21 وهذا من طيب آآ ايمانه ودينه بأنه قبل نصيحة ابن عباس رضي الله عنه وقال لا تؤذن لها انه لم يؤذن للصلاحة يوم الفطر ولا فلا تؤذن له كانه والله اعلم هل كان يؤذن من قبل ام اراد ان ينبه من اول - 00:34:45

قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه الظاهر من قبله كان هذا الذي يستدل بها. وارسل اليهما ذلك انما الخطبة بعد الصلاة وان ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة. نعم - 00:35:07 وهذه الروايات كلها على كل حال صحيحة فيما جاء. والثانية ايضا زيدوا بعدها وبه اليه قال وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتييبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة - 00:35:25

قال يحيى اخربنا وقال الاخرون حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيددين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة. نعم - [00:35:40](#)

يحيى بن يحيى التميمي حسن بن الربيع بن سليمان البجلي القصيري القصار. ثقة نعم سعيد البغدادي ابو بكر بن ابي شيبة الامام هؤلاء الاربعة يرثون هذه الرواية قال يحيى اخربنا وقال الاخرون - [00:35:56](#)

وهو سلام ابن سليم الحنفي مولاهم ثقة. نعم ان عن جابر سماك ابن حرب ابن عوص ابن خالد. هذا صدوق او سقة. روایته عن عكرمة خاصة وهذه الرواية على كل رواده - [00:36:18](#)

ان شاء الله وفيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيددين جابر ابن السمرة هناك جابر ابن عبد الله عده عده من الصحابة قد رروا هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی بدون اذان ولا اقامة. صليت مع رسول الله - [00:36:41](#)

صلى الله عليه وسلم عيددين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة. هذا الحديث اخرجه الترمذی ايضا من طريق وقال وفي الباب عن جابر ابن عبد الله وابن عباس وحدیس جابر ابن سمرة حديث صحيح والعمل عليهم دائرة العلم من اصحاب النبي - [00:37:07](#)

صلى الله عليه وسلم انه لا يؤذن لصلة العيددين ولا لشيء من النوافل قال العراقي وعليه امل العلماء كافة وقال ابن قدامة في المغني ولا نعلم في هذا خلاف من يعتقد بخلافه الا انه روى عن ابن الزبير انه اذن واقام وقيل اول من - [00:37:28](#)

اذن واقام ابنه الزيبار. هكذا ذكر وذكر في عون المعمود انه روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن المسيب قال اول من احدث الاذان في العيد معاوية. لكن الرواية غير صحيحة. قال هو هكذا لكن فيه ابن المسيب لم - [00:37:55](#)

نعم لم يصرح بسمائه قيل انه لم يسمع منه قد زعم ابن العربي انه رواه عن معاوية من لا يوثق به يعني قال روى هذه الرواية من لا يوثق به لكن صاحبوا عن المعدود يقول انه برواية صحيحة - [00:38:19](#)

ورواية المثنى انا راجعت اليه عن معاوية انه اول من احدث الاذان واسناده قال حدثنا وكي ان هشام عن ابن المسيب به. معلوم ان قتادة مدلس. ولذلك يدخل الظاف بين هذه الناحية نعم - [00:38:38](#)

وهكذا بارك الله. وفي قتادة مدلس وبالاسناد نفسه من طريق اخر. وثبت باسناد صحيح. قال في المصنف حدثنا انه قال حدثنا ابي انا عاصم بن سليمان عن ابي قلابة اول من احدث الاذان في العيددين ابن الزبير - [00:39:00](#)

هذا الذي يظهر والله اعلم وهذا من اجتهاده ولكنه كما علمنا انه لما نبهه ابن عباس رضي الله عنه فتنبه ورجع الامر الى الى نصبه نعم اول ما احدث الاعداء في العيددين بابن الزبير وهذا اسناده صحيح. وروى ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن ابن عون عن محمد - [00:39:22](#)

قال اول من احدث الاذان في الفطر والذى مروان ابن عبد الملك والحاصل قد ذكر عده من احدثوا الاذان للعيددين ولهم اجتهاداتهم رحم الله الجميع ولا ينفي لعهد ان ينالهم بسوء كلهم مجتهدون ولهم اجرهم وما حق لك الا - [00:39:46](#)

تحفظ لسانك بجانب اسلافنا رحمة الله عليهم. وخلفائنا مهما كان واما ما يحصل نعم في في بعض في مساجد الناس في هذه الايام الاعلان فهو الا ما قال الشافعی رحمة الله انه كان يأمر ان يقول المؤذن الصلاة جامعة - [00:40:10](#)

لكن هذا لما رأيت قول الشافعی هذا ايضا رواه الشيخ الثقة قال حدثني الثقة وتعزفون انه اذا قال حدثني ثقة من يعني به ابراهيم بن ابي يحيى الذي كان يكذبه الائمة رحمة الله عليهم. ولذلك حتى قول الشافعی لم يصح لكن - [00:40:39](#)

قال امر على كل حال ان آلاحتياج الى ذلك ومصلحة قد يجوز ان شاء الله كما يقال رحمة الله وهذا في عند الحاجة. اما اذا كان ناس قليلون ربما يترك لكن الناس كثر فلذلك يحتاجون - [00:41:04](#)

الله اعلم الى التنبیه نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان وابو اسامة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:41:24](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيددين قبل الخطبة. نعم المسألة مسألة آلاذان والاقامة ثم مسألة تقديم الخطبة على الصلاة او الصلاة تقديم القدرة. فهنا ابو بكر ابن ابي شيبة - [00:41:38](#)

ابدى ابن سليمان الكلابي ثقة وابو اسامه محمد ابن اسامه الكوفي ثقة وبيد الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب ثقة عن نافع وهو مولى ابن عمر عن ابن عمر ان - [00:41:58](#)
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون لعيدين قبل الخطبة قبل الصلاة. فاذا تكون الصلاة قبل الخطبة. نعم زيدوا وبه اليه قال حدثنا يحيى ابن ابي ابي وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن داود ابن قيس عن عياض ابن عبد الله ابن سعد عن ابي سعيد الخدري - [00:42:15](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاه فاذا صلى صلاته وسلم قام فا قبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فان كان له حاجة بيعث ذكره للناس او كانت - [00:42:42](#)
له حاجة بغير او كانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها وكان يقول صلى الله عليه وسلم تصدقوا تصدقوا تصدقوا اكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان ابن الحكم - [00:43:03](#)

فخرجت مخاسرا مروان حتى اتينا المصلى. فاذا كثير ابن السلط قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينماز يده كانه يجرني نحو المنبر وانا اجره نحو الصلاه فلما رأيت ذلك منه قلت اين الابتداء بالصلاه؟ فقال لا. يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم. قلت كلا والذى - [00:43:24](#)

نفسى بيده لا تأتون بخير مما اعلم. ثلات مرار ثم انصرف. نعم. الرواد يحيى بن ابي المقادير ثقة كتبية ايمان السعيد كتبية ابن السيد البغلاني ابن حجر وعلي ابن حجر ابن ابياس ابن مقاتل السعدي ثقة قال - [00:43:50](#)
حدثنا اسماعيل ابن جعفر. واسماعيل ابن جعفر ابن ابي كثير الانصاري الزراقي القارئ نام وثقة عند داود ابن قيس داود ابن قيس الفراء وكان او الدباغ اعید الثقة عن ابياس ابن عبد الله ابن سعد وياض ابن عبد الله ابن سعد ابن ابي سرح القرشي المكي - [00:44:10](#)

ثقة نعم ابا بسیدنا الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاذهى يوم الفطر فيبدأ فاذا صلى صلاة العيد يعني صلاته قام فا قبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم - [00:44:43](#)
فان كان له حاجة بيعث ذكره للناس. ماذا يقصد البعث المقصود منه السرية كان يبأس الى جهة للغزو وللجهاد فكان ذكره للناس فكان الناس يقومون وكانوا يكتبون اسمائهم وهذا مما من اه ذكر وهو في الترتيب الاداريه في عهد النبي - [00:45:01](#)

صلى الله عليه وسلم وتذكرون هذا الصحابي رضي الله عنه قال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة وانا اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال ادرك وحج معها. فعلى كل حال فهنا يعني جيش اذا كان يدرس ذكره للناس - [00:45:27](#)
يستعدون او كانت له حاجة بغير ذلك صلى الله عليه وسلم كان يذكر لهم امرهم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا. كان يحث على الصدقة نعم والصدقة تطفئ غضب الرب نعم. وكان اكثرا من يتصدق وكان اكثرا من يتتصدق النساء - [00:45:50](#)
الهندسة كانت اسبق في الصدقة ثم ينصرف صلى الله عليه وسلم. يعني من مصلى العيد. فلم يزل كذلك العمر كأنه يقول ابو سعيد الخدري كان الامر هكذا كلام يصلون قبل ثم بعد ذلك الخطبة - [00:46:15](#)

حتى كان مروان ابن الحكم مروان ابن الحكم ابن ابي العاص ابن ابي امية هو ابو عبد الملك ابو عبد الملك ايضا كان من الخلفاء. بويع له بالخلافة بعد موت يزيد في سنتين - [00:46:37](#)

اربعة وستين وكان معاوية استعمله على المدينة. كان عالما على المدينة. ولا حتى كان مروان يعني وقت كونه عالما على المدينة فخرجت ابو سعيد رضي الله عنه يقول خرجت مخاسرا مروان - [00:46:54](#)
حتى اتينا مقاصرا يعني يضع وضع يده في خصه وهو يضع يده في قصره. ما فسروا هذا. وانا اذكر ان بعض الناس ذكروا ان المشي بهذه الصورة خلاف المروءة يعني انت تمسك يعني خصر - [00:47:14](#)

من جهة وهو يمسك خصرك فهذا قالوا مخالف للمروءة. مثل ما قال بعضهم ان وفاء ليد على على ورا الاثنين ويمشي الانسان هذى

عادة اذا ذكروه في خلاف المروءة. والحاصلة لكل فسروه - 00:47:36

انه امسك بيده هو بيدي اليسرى وهو بيدي اليمنى مثلا. ويدك اليهما الخاصرة كل واحد منها هكذا هذا هو المطلوب وليس ذاك والله اعلم. نعم مخاصرنا قال اه وكان مروان فخررت مخاصرنا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير ابن السلت قد بنى منبرا من -

00:47:59

فاذا مروان ينمازعني وهل من عند نفسي بنا لابد ان يكون والله اعلم بامر بن مروان مروان ينمازعني يده وكأنه يجرني نحو المنبر وانا اجره نحو الصلاة. فلما رأيت ذلك منه قلت اين الابتدأ بالصلاه؟ فقال لا يا ابا - 00:48:27

سيد قد ترك ما تعلم على كل حال هذا الكلام رمي بما على كل حال يستخرج منه الانسان من المأزق لكنه لم يكن متربوكا على كل حال رحم الله وغفر الله لهم - 00:48:52

قد ترك ما تعلم. قلت كلا والذى نفسي بيده. انت تقول ترك كلا انكار شديد انا كلامي انه قد ترك والذى نفسي بيده زيادة للتأكد لا تأتون بخيار مما عالم ثلاث مدار ثم انصرف. يعني في هذا الامر خاصة - 00:49:07

ما يكون انه يتهم جميع مباني امية انه لا يأذن لهم بخيار لا. انما لا تأتون بخيار كان ينبغي ان تهتمي بالسنة. وهذا قاله ثلاثة ايضا في الحقيقة هذه مسألة لا شك فيها قال انه - 00:49:29

انكر علينا وهذا اذا كان الامر بين الناس عامة واضحأ وكان اذا انكر علينا فلا يكون الانسان لا امامه لكن علينا اذا كان وراءه ويصبح في السوق ويصبح في ويصبح في كذا لا يجوز. لكن اذا - 00:49:47

كان امامه وهناك ناس اخرون ايضا الاصل فيه ان ان ينسحوا في خفاء ينسحوا انفراد كما قال الشافعي رحمه الله انساني في انفراد اذا كنت تطيء والحاصل على كل حال. كان الامر وانسحابة كلهم يعرفون ان هذا امر مخالف. ولذلك انكر بكل - 00:50:09

اا صراحة امام الناس ويعلم انه ان شاء الله لا يأتي الا بخيار. نعم ولا يقال ان هذا فيه اسوة باننا ننكر على العالم هذا فيلسهابين وهناك امر النبي صلى الله عليه وسلم كذلك امر ابي بكر عمر وعثمان واعمالهم - 00:50:35

هذه كلها تتركها وتأخذ فيل صاحبى فيكون ليس من الانصاف في المسألة. نعم. فابن حجر رحمه المقتضى ما سبق ان اول من اتخذ المنبر في العيد مروان. وقد وقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة - 00:50:57

انا بغضان انا هو قال اول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان ابن عفان رضي الله عنهم كلهم على منبر من طين بناه كثير ابن السلد وهذا انظروا وهذا معرض يعني انقطابي - 00:51:19

براويين بينه وبين معاوية كاين انقطاع وما في الصحيحين اصح. هكذا قال ان اول من خطب على المنبر وبنى المنبر هو مروان يحتمل هذا الاحتمال ايضا والله اعلم ما كان له ان يذكر رحمة الله عليه. ما دام قال هذا ضعيف ويحتمل ان يكون عثمان فعلى ذلك -

00:51:40

مرة ثم تركه حتى اعاده مروان. نقول ما دام ليس ب الصحيح لماذا نقبل هذا الاحتمال ونجعل في قلوب الناس شك ان عثمان ايضا كان متهم بها الاحاديث وما حكم يعني اذا كان ولم يطلع على ذلك ابو سعيد رضي هكذا يقول - 00:52:05

اما اذا قدم الخطبة على الصلاة وهل صلاته صحيحة؟ كلهم قالوا انها صحيحة. لكنها لا شك فيها انها خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ذكر هنا قال ثم انصب وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة. ولولا صحتها كذلك لما صلاتها - 00:52:28

بورسعيد الخضري معه. واتفق شعبنا على انه لو قدمها للصلاه صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة - 00:52:57

قدوة العيد مندوية. قال على كل حال وهذا هو الذي الصلاة الصحيحة. لكن والله اعلم انه يكون ترك وقد يكون الذي ترك عمدا والله اعلم صلاته قد تكون ناقصة والله اعلم - 00:53:17

ومع ذلك صلوا مع مروان كل الصحابة وهذا الذي رجحهن النووي وقال الشافعي في الام ويبدأ في الاعياد بالصلاه قبل الخطبة وان بدأ بالخطبة هكذا قال بعد الصلاة وان بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت ان يعید - 00:53:36

الخطبة بعد الصلاة وان لم يفعل يعني لم يعد فلم يكن عليه شيئاً كما لو صلى ولم يخطب ولم يكن خطبة ولا في هذه الالة. يعني حتى بدون خطبة اذا صلى العيد فجاز عند الشافعي. الحال - 00:53:58

مروان لم يكن مبطلاً لصلواته. الناس الصلاة صحية لكنها خلاف السنة. نعم ايوا زيدو باب ذكر اباحتة خروج النساء في العيدين الى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال وبه اليه قال وحدثني ابو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد وقال حدثنا ابيو عن محمد عن ام عطية رضي الله عنها انها قالت - 00:54:18

امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور. وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين. نعم. ابو الربيع الزهراني والآن سليمان ابني داود العتك يا ابو ربيع الزهراني. حماد وابن زيد ابن الدرهم. ثقة ايوب السقطياني - 00:54:47 محمد هو محمد ابن سيرين الامام السقة انا امي عطية ام عطية الانصارية رضي الله عنها قالت امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين - 00:55:10

ان نخرج يعني هذى العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض اي نخرج الحيض اذا وامر الحيض ان يعتزلن وصلنا المسلمين امرنا قالوا هي الجارية التي قريبة من البلوغ وهكذا قال، لكن بعضهم قال الا جارية التي لم تتزوج وهي قد بلغت - 00:55:32 او قاربت للبنوك كما قال ابن دريد. نقول دائماً ان وذوات الخدور ذوات الخدور ذكرت هنا ولا ما ذوات الخضور الخضر. التي تكون لم تتزوج ولو بلغت وسنمنظى عليها سنين ونقول هذا من كان من غيره العرب ومن مكارم اخلاقهم في الجاهلية ايضاً كانوا يغارون - 00:56:02

على بناتهم فكانت البيوت قد تكون بيت كبير بيت الشعر يدخل فيه غير الالبيت ويجعل يجعلون لها خيمة صغيرة خضر هذا تليفون هذاك امر القيس يقول ويوم دخلت الخزب خدراً خدراً عنيزة يعني فالحاصل على كل حال - 00:56:29 كانت تكون هي بعيدة عن ان يراها الناس او ترى هي الناس. ذوات الخدور. سواء تزوجت او لم تزوج. اما التي بلغت. كذلك الحيض الحائض التي قد اه تكون متربصة بالحبيب عيذاً تخرج الى - 00:56:54

المصلى ولكن عند الصلاة تكون بجانب انت لا تقطع صفو. هذا المقصود انه امر الحبيب ان يعتزلن مصلى المسلمين ذهب بعضهم قال المقصود ان كل ما يسمى مسلى فهو في حكم المسجد ما يجوز للمحبيب ان يجلسن فيها - 00:57:14 ليس المقصود منها انما المقصود منه ان يجلسن ان يبتعدن حتى لا اذا قطعن الصفو في جهة ثم اذا كان ذكر الخطبة اول واعاد وغيرها فيسمعن ويشترين في الدعاء والخير كما تأتي. الرواية الاخرى. نعم - 00:57:35

فهذا هو الحديث فيه يرى كل هل امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ودل على تأكيد خروج النساء ايضاً وهنا ذكر قال اه سميت عاتقاً لانها عاتقت في من امتهانها في الخدمة. والخروج في الحوائج. وقيل قاربة تتزوج الى اخر - 00:57:56 وقولها في المخبأة ايضاً ذات الخضر. قال اصحابنا يستحب اخراج النساء غير الهيئات هذا بنعينك قالوا هذا يسأل اصحابكم من اين باي دليل؟ يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحصنات في العيدين - 00:58:20

دون غيرهن يعني الاسلام لا يعرف هذا الشيء والله اعلم هل كانت امهات المؤمنين هل احد هو احدى النساء كانت ذات هيئة اعظم منهن وكن يخرجن. فكيف قالوا هذا الكلام؟ هذا الكلام غير مقبول والله اعلم - 00:58:45 فالمطلوب ان تخرج كل النساء حتى القدم وغيرهم اذا كان يأخذ الانسان فيكون افضل لكنه كما جاء في انه قد يكون تسقط عنهم في وهم في مهنة وخدمة واجابوا عن اخراج ذات الخدور المخبأة بان المفسدة في ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف اليوم. ولهذا - 00:59:05

صحة عن عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمانعهن المساجد كما منعت بانيه اسرائيل. هذا الحديث صحيح لكن هل منعت عائشة او طلبت عائشة من احد من الخلفاء ان يمنعوا النصاب من - 00:59:31 حضور المساجد ابداً. فبذلك على كل هذا المسألة تبقى انه يجب على الرجال ان يربوا النساء بحيث يكونوا ان شاء الله على خير ويخرجون ولا يرثون ابصارهن والى غير ازواجهن الى اخره وليس خاصاً - 00:59:51

النساء الممتحنات النساء التي تخدم وتمشي وتأتي وترجع خراجة ولادة. اما اذا كانت هي ذات بحيث انها آا يعني ربما تكون شريفة وكذا لا تخرج هذا ليس في دين الله فيه شيء من الاشياء في - [01:00:11](#)
بارك الله فيكم قال القاضي هذا وختلف السلف في خروجهن للابدين فرأى جماد ذلك حقا عليهم منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم منهم من منعهن من ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى عن انصاره ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة ومنعه مرة - [01:00:31](#)

وقولها امر الحيض المسألة هذه في العقيقة الصحيفي هذا انها تخرج كلهن ان شاء الله. وعلى ادب الخروج مما ادبهن. الله تبارك ونقول للمؤمنات يغضن. قل للمؤمنين يغضوا ويغضضن كلهن - [01:00:53](#)
لكن الانفة رحمة الله عليهم غيره وهذا لا شك نحن لا اه نستهين بكلامهم لكنهم قالوا قال ابو حنيفة رضي الله كان الكتاب حجة لاهل المدينة للامام محمد بن حسن الشيباني قال ابو حنيفة رضي الله عنه في خروج النساء - [01:01:13](#)
قد كان يرخص يعني في زمن من اول. اما اليوم فلا ينبغي ان تخرج الا العجوز الكبيرة وانه لا بأس بخروجها وقال اهل المدينة في خروج النساء في العابدين ما بلغنا قال اهل المدينة اذا قالوا فالمحصور منه مالك وغيره عموما هكذا. بلغنا انه زعنا ذلك - [01:01:36](#)
قيس عليهن ليس عليهم الخروج الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا الله الا الله. اشهد رسول الله اشهد ان حي على الصلاة لا حول ولا قوة - [01:02:05](#)

الله اكبر الله لا الله الا الله اللهم صلي على محمد اللهم بارك على محمد رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ما هو الافضل في صلاة العيد الخطبة بوحده ام انتين؟ يعني كانك تقول خطبتان - [01:05:02](#)
خطبة واحدة ومسألة يعني ان شاء الله يأتي الانفة يختلفوا وقالوا هي مثل صلاة الجمعة خطبتان والاخرون قالوا انها خطبة واحدة. ولعل هذا هو الارجح والله اعلم. يأتي الكلام عليه لكنه الخلاف بين الانفة على كل حال - [01:06:03](#)
الواقع وذكرها خطبة واحدة حتى في بعض النصوص استدلوا بها انها كانت خطبة واحدة. نعم هل تصح خطبة العيد قبل صلاة العيد في القرى حتى لا يتركون الناس الامام يخطب - [01:06:25](#)
ويذهبون ويبقى كلها للبقاء على السنة لكن ربوا الناس الحرص على اتباع السنة يا اخي. لماذا تغيرون السنة انت تقول انه بالقوة لابد ان يسوى وربما اذا تعنتوا لا يأتون الا اذا بدأ يسلی. نعم. فلذلك - [01:06:44](#)
قبل صلاة العيد ينبغي الا تكون. والنبي صلي الله عليه وسلم والصحابة رضوانكتبوا قبله. ربوا الناس لها اتباع السنة حتى يعرفوا على كل حال ان هذا هو الافضل. ومن يترك صلاة العيد كل عام هل ياثم - [01:07:06](#)
النبي صلي الله عليه وسلم اذا رأينا الوصول قالوا ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يترك صلاة العيد ولا صلاة الاضحى مطلقا الا اذا كان في الحج صلي الله عليه وسلم - [01:07:27](#)

معاذبة النبي صلي الله عليه وسلم يدل على الوجه بعضهم قال المؤكد وكذا والصواب انه ياثم ولا شك فيه اذا ترك صلاة العيد كل عام اذا كان معذورا الله يغفر له، لكن اذا تعمد فلا شك انه يأثم بترك ما - [01:07:41](#)
اه واظب عليه النبي صلي الله عليه وسلم قول جابر رضي الله لا اذان ولا اقامة ولا نداء ولا شيء فهل يقول الامام ان المكبر استووا اعتدلوا هذا في كل صلاة يا اخي هذا معلوم هذا لا يدخل في هذا. انما يقول الذي يقال له انا مثل صلاة العيد رحمة الله في - [01:08:01](#)

هذا للمصلحين ان شاء الله جاز فيما يظهر. اما اذا قاموا صلاة العيد يرحمكم الله ثم بعد ذلك اي صلاة الجمعة يستحب للامام ان يأمرهم بالاعتدال والاصطفاء. ثم حتى النبي صلي الله عليه وسلم كان يدخل بين الصفوف وكان يمسك - [01:08:22](#)
بعضهم مع بعض الى اخره بدون التكبيرات الهمزة. ايش معنى اما تكبير العيد معروف من وقت ما رأيت الهمزة. وكذلك من وقت ما خرجت من عرفة لكن التكبيرات التي هي سبع وخمس - [01:08:42](#)
هذه اذا صلي ما تجد قول سبحان الله الا وله قائلون. لكن لماذا يتعمد الانسان ترك السنة؟ واحد ما يعرفه صلي بهم صلاة ان شاء الله

قالوا لكنه ينبغي التعمد على ما وجدنا عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [01:09:05](#)

لو نسي الإمام أن شاء الله ليس عليه أبداً صلاته صحيحة لا شك فيه لكن لا يتعذر للإنسان ترك السنة التي عليها النبي صلى الله عليه وسلم. الآن غالب النساء تقع في ذلك الشكاة وتُكفر العسير. فما توجيهكم حتى لا يكون - [01:09:27](#)

كل واحد يوجه إلى يجلس جلسة العائلية وينسح وكذا إلى آخره بارك الله فيك. إن تقووا أنفسكم واليكم ناراً حتى لا تكونوا حسب جهنم ولا عذاب جهنم. كل واحد على كل حال يصلح بيته - [01:09:49](#)

كلكم راع آآ هل أخذ المال والصدقة من من أيسه؟ من الشقة من آآ من النساء بعد سرعة اليد يكون السنة هذا سؤال اذا احتج واذا تاج الإمام فلا شك انه يجوز له اذا كان هناك حاجة والنبي صلى الله عليه وسلم كان - [01:10:09](#)

الفقراء والمساكين وغيرهم. نعم. فإذا طلب أن شاء الله فليس فيه حرج. في بعض أنه بعد الجمعة مباشرة الناس يدورون هذه ماعون صغير في الصفوف. هذا في الصف هذا في الصف قبل ما يقوم الناس يرمون أي شيء - [01:10:32](#)

ويجمعون لما يكون في نفقة تحفيظ القرآن وغيره وغيره. فهذا أن شاء الله له هذه هي السنة بأنه عند الحاجة يطلب منهون ومنهم جميعاً. ما حكم من سب معاوية رضي الله عنه - [01:10:57](#)

يصب خال المؤمنين نعم أنا أقول لها ليرتد السب إليه وما حق له أن يسب أو يتكلم بسوء. أما السب ما ناسب أو تكبير فهذا بسوء بکفره هذا الذي نؤمن به - [01:11:14](#)

سواء كان هو من أهل السنة يعني يدعى أنه من أهل السنة وهو مترفظ ربما يكون رافضي والله أعلم أشهد أن لا إله إلا الله - [01:11:29](#)